وجوب الغرة والكفارة في إسقاط الجنين

الحمد لله، والصلاة و السلام على رسول الله، وبعد:

فيسرني أن أكتب بإيجاز عما يلي:

١ – متى تجب الغرة؟.

٢ – الكفارة في إسقاط الجنين.

في وجوب الغرة للفقهاء ثلاثة مذاهب:

١ – ذهب الظاهرية[١]، ورأي للمالكية[٢]، إلى وجوب الغرة بالحمل مطلقاً.

٢ – وذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واتجاه للحنيفة[٥]، ورأي

(١) انظر المحلى لابن حزم (١١/٣٣).

(٢) شرح الزرقاني (٤/١٨٢).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٥/١٤٣)، (٦/٩٣)، ومغني المحتاج (٤/١٠٤)، وشرح النووي على مسلم (١١/١٧٦).

(٤) المغني (٧/٨٠٢).

(٥) انظر: البحر الرائق (٨/٣٠٦).

للمالكية[١]، أن الغرة تجب فيما تبين فيه خلق إنسان ولو حفيّاً.

٣ – وذهب أكثر الحنفية أن الغرة تجب بعد نفخ الروح[٢]، ورجح هذا ابن رشد من المالكية[٣].

أما قبل هذه المدة فيرى الحنفية أن فيها حكومة[٤].

وفيما يلي ملخص أقوالهم:

يقول ابن حزم[٥]:

وقال أبو محمد: وأما نحن فإن القول عندنا – وبالله تعالى نتأيد –، هو أن الجنين إن تيقنا أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فإن الغرة موروثة لورثته الذين كان يرثونه لو خرج حيا فمات على حكم المواريث، وإن لم يوقن أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فالغرة لأمو فقط. وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة فنحن على يقين من أنه لم يحي قط، ولا كان له روح بعد، ولا قتل. وإنما هو ماء أو علقة من دم، أو مضغة من عضل، أو عظام ولحم.. فهو في كل ذلك بعض أمه، فهو بعض أبعاضها،

---

(١) بداية المجتهد (٣١٢/٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٢/١)، (٥٩٠/٦)، وشرح فتح القدير (٣٠٦/١٠).

(٣) بداية المجتهد (٣١٢/٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٩٠/٦).

(٥) انظر: المحلى (٣٣/١١).

ودم من دمها، ولحم من لحمها، بعض حشرتها، بلا شك فهي المجني عليها، فالغرة لها بلا شك.

ويقول الزرقاني[1]: فالذي في البطن ذكرا كان أو أنثى أو خنثى ولو مضغة أو علقة، أو ما يعلم أنه ولد، عند مالك بغرة عبد أو وليدة.

ويقول الشافعي في الأم[2]: وأقل ما يتبين به السقط جنينا فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة أصبع، أو ظفر، أو عين، أو ما بان من خلق بني آدم.

وفى مغني المحتاج[3]: وكذا لحم ألقته امرأة بجناية عليها يجب فيه غرة إذا قال القوابل، وهن أهل الخبرة: فيه صورة خفية، وهذه الصورة لا يعرفها سواهن لحذقهن... إلى أن قال:

وتجب الغرة أيضا في إلقاء لحم لا صورة فيه أصلا تعرفها القوابل، ولكن قلن: إنه لو بقي ذلك اللحم لتصور؛ أي تخلق...

وفي الإنصاف[4]: ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا غرة عبد أو

---

(١) شرح الزرقاني (٤/١٨٢).

(٢) الأم (٦/٩٣).

(٣) مغني المحتاج (٤/١٠٤).

(٤) الإنصاف (١٠/٦٩).

أمة ، لكن يشترط فيه أن يكون مصورا على الصحيح من المذهب.

ويقول البهوتي[١] : وألقت المجني عليها ما تصير به الأمة أم ولد ، وهو ما تبين بت خلق إنسان ولو خفيا ، بجناية أو ما في معناها غرة عبد أو أمة.

ويقول ابن قدامة في المغني[٢] : وإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه ؛ لأنا لا نعلم أنه جنين. وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ؛ ففيه غرّة. وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي ولو بقي تصور ؛ ففيه وجهان : أصحهما : لا شيء فيه لأنه لم يتصور ، فلم يجب فيه كالعلقة ، ولأن الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك.

والثاني : فيه غرة لأنه مبتدأ خلق آدمي ، أشبه ما لو تصور. وهذا يبطل بالنطفة والعلقة.

وفي تكملة البحر الرائق : ويكون بدل الجنين بين الورثة. هذا إذا تبين خلقه أو بعض خلقه[٣].

ويقول ابن رشد في بداية المجتهد[٤] : واختلفوا في هذا الباب في الخلقة

(١) كشاف القناع (٦/٢٣).

(٢) المغني (٧/٨٠٢).

(٣) (٨/٣٨٩).

(٤) (٢/٣١٢).

التي توجب الغرة، فقال مالك: كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة.

ويقول ابن عابدين في حاشيته(١): قال الحصكفي: وفيه إشارة إلى أنه إذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكراً أو أنثى فلا شيء فيه؛ كمن إذا ألقي بلا رأس لأنه إنما تجب القيمة إذا نفخ فيه الروح، ولا تنفخ من غير رأس.

ويقول أيضاً(٢): وفي الشمني: ولو ألقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقى لتصور فلا غرة فيه. وتجب فيه عندنا حكومة.

وقال الحصكفي(٣): وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام.

وقد أشار ابن عابدين فيما سبق أن الحصكفي قال: (إنه لا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوماً)(٤).

ويقول الكاساني في بدائع الصنائع(٥): وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه؛ لأنه ليس بجنين، إنما هو مضغة.

---

(١) (٦/٥٨٩).

(٢) (٦/٥٩٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/٥٩٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٣٠٢).

(٥) (١٠/٤٨٢٥).

ويقول ابن رشد في بداية المجتهد[1]: والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه، أعني أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه.

ب – الكفارة في إسقاط الجنين.

الكفارة واجبة، وإلى هذا ذهب الشافعية.

فقد ورد في متن المنهاج[2] يجب بالقتل كفارة بقتل مسلم ولو بدار حرب، وذميٍّ، وجنين.

وفي صحيح مسلم بشرح النووي: وقال الشافعي وآخرون: يلزم الجاني الكفارة[3].

وذهب الحنابلة إلى أنها واجبة إلا في مضغة لم تتصور، وإليه ذهب الظاهرية بعد تمام الجنين أربعة أشهر، وتيقنت حركته بلا شك.

يقول البهوتي في كشاف القناع[4]: ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً أو حياً ثم مات فعليه الكفارة؛ لأنه قتل نفساً محرمة أشبه قتل الآدمي بالمباشرة. ويقول في موضع آخر[5]: ولا تجب الكفارة بإلقاء مضغة لم

(١) (٣١٢/١٢).

(٢) مغني المحتاج (١٠٧/٤ – ١٠٨).

(٣) (١٧٦/١١).

(٤) (٦٥/٦).

(٥) (٦٦/٦).

تتصور، لأنها ليست نفساً.

ويقول ابن حزم[1]: وإن كان بعد تمام الأربعة أشهر وتيقنت حركته بلا شك، وشهد بذلك أربع قوابل عدول، فإن فيه غرة عبداً أو أمة فقط، لأنه جنين قتل فهذه هي ديته، والكفارة واجبة بعتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

هذا ما يسر الله لي الاطلاع عليه وكتابته. أرجو أن يكون فيه الكفاية بإذن الله. والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



(١) المحلى لابن حزم (١١/ ٣٠).